



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 205 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملك والتوزيع الشرفية المؤرخ في 15/3/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المفرزة حكميا من العقار

الأساسي رقم 8787 خامسه وهي تمتلك 8787 المعدل و 9063 و 9040 منطقه خامسه والتفضل بالإحاله الى المكتب لمجلس

المدينة للنظر باعتماده اصولا وشكرا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم 12 تاريخ 29/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 8/2/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات

المفرزة من العقار الأساسي رقم 8787 من المنطقة العقارية الخامسة نتيجة الاستفاده من الافراز الحكمي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها اصولا